قرارات قضائية استئنافية خاصة بالطلاق

وحيث إن المستأنف الفرعية تمسكت بالفصل 49 من مدونة الأسرة إلا أنها لم تدل بأية وثيقة تدعيمها لقولها على اعتبار أن الذمة لكل من الزوج والزوجة هي مستقلة عن الآخر ولم تدل بما يثبت قدر مساهمتها في نمو ثروة الزوج ومع ذلك فإن المحكمة لما تكون بصدد فرض متعة الزوجة عند الطلاق فإنها تراعي كل الجوانب بما في ذلك مساهمة الزوجة في تنمية تلك الثروة والمحكمة تعتبر أن ما حدد للزوجة من نفقة ومتعة روعي عند تحديدها كل المعطيات السالفة الذكر وتكون قد أنصفت الزوجة فيما لحقها من ضرر بسبب تعسف زوجها في إيقاع الطلاق عليها .

***قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 341-7/06 الصادر بتاريخ 2006/4/20 في الملف عدد: 523-7/05 .**

حيث أسست المستأنفة استئنافها على كون الحكم المستأنف غير معلل تعليلات سليما وعلما أن أسباب الطلاق كانت ثابتة بجلسة البحث المؤرخة في 03/3/31 فهي لا زالت بكرا مند زواجها بتاريخ يونيو 01 رغم أنه يجمعها بزوجها المستأنف عليه فراش واحد ، فضلا على عدم توفر شروط الكفاءة بينهما ولا شروط الفصل 54 م أ ش متوافرة في الدعوى ملتمسة أساسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي للحكم بتطليقها من المستأنف عليه للضرر واحتياطيا الأمر بعرض المستأنف عليه على طبيب مختص في الأمراض الجنسية والنفسية .

وحيث أن بالرجوع الى تقرير الخبير الدكتور ـــــــ نجد خلص بالأمراض العصبية التي تقلل من قدره الانتصاب، هذا لا ينفي أن تكون له ممارسات واتجاهات جنسية شادة تحقق له المنعة الجنسية .

وحيث إن الشرع حدد عدة أسباب في المادة 98 لطلب التطليق ومنها العيوب التي من شأنها وجودها التأثير على استقرار الحياة الزوجية ونوع الثاني الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته التي لا يرجى الشفاء منها داخل سنة .

وحيث أن الخبرة المنجزة بناء على أمر المحكمة اثبت أن عدم القدرة على الانتصاب بشكل عادي وطبيعي، يشكل مانعا من المعاشرة الزوجية ، وأن ذلك يشكل ضررا للزوجة المستأنفة .

وحيث أنه ثبوت الضرر، كما هو موضح أعلاه، وبعدم وجود ما يفيد كون الزوجة (المستأنفة كانت عالمة بالعيب حين العقد ، أو صدور ما يدل على الرضى بالعيب بعد العلم به، فيكون طلب التطليق للضرر مؤسسا ويبقى الحكم الابتدائي المستأنف مجانبا للصواب عندما برفض الطلب ويتعين إلغاؤه والحكم بعد التصدي بالتطليق للضرر .

وحيث أن صائر الدعوى يتحملها المستأنف عليه على درجتين .

***قرار محكمة الاستئناف بتطوان رقم 06/49 الصادر بتاريخ 06/2/28 في الملف عدد: 03/203 .**

حيث أن محكمة الأسرة، ملزمة وجوبا ، في حالة تعذر حصول الصلح بين الزوجين، واستمرار الشقاق المستحكم بينهما ، بالحكم بالتطليق للشقاق، وبالمستحقات المترتبة للزوجة المطلقة والأولاد بصرف النظر عن طلب التعويض المقدم من كليهما ، أو أحدهما ، الذي ينظر فيه بشكل مستقل عن تحديد المستحقات الواجبة بقوة القانون للزوجة والأبناء دون أن تطلب ذلك في مقالها ، إذ يكفي الزوجة وفق المادة94 من الدونة، أن تتقدم فقط أمام المحكمة بطلب التطليق للشقاق الحاصل بينها وبين زوجها أثناء علاقتهما الزوجية، دون طلب المستحقات المترتبة عن ذلك، وتحكم بها المحكمة تلقائيا ، وعليه، باتت الوسيلة الأولى من طعن الزوج ، غير محققة القضاء ، وهي رد (التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة، ذ/ محمد الكشبور . صحيفة 167) .

وحيث إن الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن الضرر ضد الطرف المسؤول عن الشقاق في إنهاء العلاقة الزوجية، يتمثل في الخطأ التقصيري الناتج عن الإخلال بالتزامات مفروضة قانونا على الزوجين معا من أجل الحفاظ على دوام استمرار العلاقة الزوجية بينهما ، وبالتالي فإن الإطار القانوني لطلب التعويض، أساسه المسؤولية التقصيرية، وليس المسؤولية العقدية، بدليل أن الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين والمنصوص عليها في المادة 51 من المدونة، لا يجوز قانونا للطرفين الاتفاق على مخالفتها ، لورودها ضمن نص آمر من جهة، ولتعلقها برباط مقدس يندرج في إطار النظام العام المغربي من جهة أخرى .

وحيث إن إيراد هذا السياق الأخير جاء من باب الإثراء القانوني ليس إلا ، خصوصا وأن طلب التعويض المقدم من طرف الزوج نهاية في الطور الاستئنافي، لم يشمله طلبه بداية في الطور الابتدائي، ومقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 143 من ق .م.م، تحظر النظر في الطلبات الجديدة المستظهرة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وبالنتيجة أضحت الوسيلة الثانية من طعن الزوج أيضا ، غير مؤسسة، ووجب الالتفات عنها (انظر التعليق على المادة97 من المدونة، في الدليل العلمي لمدونة الأسرة، الصادر عن وزارة العدل، صحيفة 72) .

وحيث إن طعن الزوجة في شقه المتعلق بالحكم لها اختصاصا بنصف ملكية الدار ، تحكمه القواعد العامة للإثبات، في غياب سند الاتفاق المثبت للملكية المشتركة للدار المذكورة، وأن اعوزاز الطاعنة لبينة الإثبات، يؤول إلى رد نعيها على الحكم المتخذ بهذا الخصوص، (المادة 79 من المدونة) .

وحيث إن التقدير الابتدائي لمقابل تمتيع الزوجة، لا يتماشى مع فترة الزواج التي انطلقت منذ سنة 1981، والوضعية المالية للزوج الطي يتقاضى راتبا شهريا قدره 7000 درهم، حسب شهادة الأجر المؤرخة في 2005/9/22، وعملا بمقتضيات المادة 84 من المدونة، وإعمالا لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال) ارتأت المحكمة، الرفع من قيمة المتعة إلى مبلغ 20.000 درهم.

*** قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 655-06 الصادر بتاريخ 2006/12/12 في الملف عـــــــــدد: 2006/101/34 و 2006/635/34 .**